# هل آن الأوان لإنشاء بنك مركزي إسلامي ؟

نجلاء عبد المنعم

ماجستير الاقتصاد الإسلامي والمالية الإسلامية - باحث اقتصادي

بعد إنشاء بيت المال في عصر الدولة الإسلامية كانت مهمته الأساسية الاحتفاظ بموارد الدولة الإسلامية وخاصة النقود (الذهب والفضة)، وبالتالي فقد مارس بيت المال دور البنك المركزي في العديد من وظائفه. كوظيفة البنك المركزي التقليدي وهي السيطرة على وضع الائتمان وتنظيمه والمحافظة على قيمة النقد ومنع الهزات العنيفة من أن تصيب الاقتصاد.

ارتبط تاريخ القروض بتاريخ نشأة البيوت المالية العامة حيث أن حالات الاقتراض من بيت المال كانت تشير إلى أن أكثر المستفيدين هم ليسوا من عامة الناس، بل يبدو أنها اتجهت إلى فئات محدودة من كبار الموظفين من ولاة، أو قادة، وما إلى ذلك. حيث تشير النصوص التاريخية إلى أن بيت المال في العراق قدم قروضا بمناسبات عدة، وفي هذا الشأن ذكر ( البلاذري ) أن والي العراق زياد بن أبيه كان قد وجد زيادة حادة في أسعار مواد الطعام أبان ولايته على البصرة، فأقرض التجار أموالا من بيت المال لكي يستعينوا بها على جلب المواد الغذائية وتوفيرها في الأسواق، وعندئذ يكون باستطاعة الناس شراء ما يحتاجون بأسعار مناسبة[1]، كما تفعل الحكومات الحالية بتقديم التسهيلات والقروض والإعانات للقطاع الخاص لاستيراد المواد الغذائية الضرورية.

وتختلف طبيعة ووظائف وميزانية البنك المركزي الإسلامي اختلافا جوهريا عن مثيلتها في البنك المركزي غير الإسلامي وان كانت المسميات واحدة.

**أولاً: البنك المركزي الإسلامي؛**

لا يختلف تعريف البنك المركزي الإسلامي عن نظيره التقليدي، فهو؛ "مؤسسة مصرفية تهيمن على شؤون النقد والائتمان في الاقتصاد القومي، حيث تتولى مهمة إصدار النقد والمعاملات المصرفية للدولة وتشرف وتراقب سلوك المصارف التجارية في تنفيذ السياسة الاقتصادية في الدولة عن طريق بعض السياسات والأجهزة فيه.

[1] عبد الرزاق أحمد وادي، القروض المصرفية في الإسلام، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2004، ص110.

وتجدر الإشارة ابتداءا إلى أنه من الصعب أن يكون هناك اقتصاد إسلامي تعمل فيه مصارف إسلامية ويشرف عليها بنك مركزي غير إسلامي، لما تفرضه البنوك المركزية من قيود وقوانين وتشريعات تعيق مسيرة البنوك الإسلامية، كما أنه من غير المقبول أن يكون هناك بنك مركزي إسلامي يتولى الإشراف على مصارف تجارية ربوية غير إسلامية[1].

ولا يخفى أن وظيفة البنك المركزي لا تتجزأ بمعنى أنه لا يكون مقبولا أن يكون في إحدى الدول بنك مركزي غير إسلامي وبداخله إدارة أو له فرع يتولى الإشراف على المصارف الإسلامية في المجتمع. إذ أنه فضلا عن وجود ازدواجية في النظام المصرفي في مثل هذه الدولة فإن مثل هذا الأمر يمكن أن يترتب عليه تعارض السياسات الصادرة عن جهة مركزية واحدة لها تأثير كبير على الاقتصاد القومي، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى عدم وجود استقرار اقتصادي، وإلى تعثر تنفيذ الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. كما يلاحظ أيضا أنه في حالة وجود بنك مركزي غير إسلامي ومصارف إسلامية في اقتصاد واحد أو في دولة واحدة مثلما هو الحال حاليا في العديد من الدول الإسلامية، ستصادف المصارف الإسلامية في هكذا حالة متاعب وأضرارا اقتصادية لمركزها المالي وقدرتها على توفير السيولة اللازمة والتوسع في الاستثمارات. مثال على ذلك؛ عندما يطبق البنك المركزي نسبة الاحتياطي القانوني على المصارف الإسلامية التي لا تحصل مقابل ذلك على فوائد ربوية، الأمر الذي يؤدي إلى اقتطاع جزء من أموالها القابلة للاستثمار. وذلك فضلا عن الآثار التي تترتب على استخدام البنك المركزي التقليدي للأدوات والأسلحة الأخرى التي يؤثر بها على النشاط الاقتصادي والمعروض النقدي وإمكانية اللجوء إلى أسلوب الأوامر أو التعليمات الإدارية الصادرة إلى المصارف الإسلامية للحد من نشاطها حرصا على عدم الإضرار بالمصارف التجارية غير الإسلامية وإلا تعرض لعقوبات ومضايقات البنك المركزي التقليدي [2].

وفي ضوء علاقة المصارف الإسلامية بالبنوك المركزية، فإنه يمكننا تقسيم هذه المصارف إلى المجموعات الآتية [3]:

---

[1] مصطفى رشدي شيحة، النقود والبنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، بدون تاريخ، ص107

[2] حمدي عبد العظيم، السياسات المالية والنقدية في الميزان، ومقارنة إسلامية، ط1، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1986، ص ص339-340

[3] كمال حطاب، "علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية-المشكلات والعقبات وكيفية التغلب عليها"، 2002، ص ص116-117.

- المجموعة الأولى؛ وتمثلها الدول التي حولت مصارفها بالكامل إلى مصارف إسلامية بما فيها البنوك المركزية ذاتها وهي باكستان، والسودان، وإيران، وهذه المصارف مندمجة مع النظام المصرفي، وليست لديها مشاكل كبيرة مع البنوك المركزية.
- المجموعة الثانية؛ وتمثله الدول التي منحت المصارف الإسلامية عناية خاصة فأصدرت لها قوانينًا خاصة تحدد علاقتها بالبنك المركزي مع بقاء النظام المصرفي التقليدي على حاله، مثل تركيا والإمارات العربية المتحدة، وماليزيا والعراق.
- المجموعة الثالثة؛ وهي مجموعة المصارف الإسلامية التي أصدرت لها قوانينًا استثنائية مؤقتة وحصلت على إعفاءات صريحة أو ضمنية، كاملة أو جزئية، ومثالها المصارف التي نشأت في مصر والأردن والبحرين والفلبين والكويت، فبيت التمويل الكويتي لا يخضع لأي رقابة أو توجيه من البنك المركزي، أما في الفلبين فقد صدر قانون بنك الأمانة وتضمن تفاهمات خاصة بين بنك الأمانة والبنك المركزي فيما يتعلق بنسب السيولة والاحتياطات النقدية، وأعفي بنك الأمانة من تطبيق نصوص البنك المركزي ذات الصلة بالفوائد أو القروض أو أية أداة تحمل طابع الفائدة.
- المجموعة الرابعة؛ مجموعة المصارف دون تنظيم خاص يحكمها، ودون إعفائها من النظم المصرفية التقليدية، مثل الدانمارك، وبريطانيا، ففي الدانمارك أنشئ المصرف الإسلامي الدولي بعد مفاوضات مع السلطات الحكومية، توصلت في النهاية الى تفاهم مشترك يقوم على أساس أن السلطات النقدية لا يمكنها إعفاء المصرف من القوانين المصرفية السارية المفعول، كما أن إدارة المصرف يمكنها مباشرة ممارسة العمل المصرفي الإسلامي ضمن إطار القوانين المصرفية السارية.

ويستفاد مما سبق أن أية مؤسسات مالية أو نقدية أخرى لابد أن تخضع لإشراف البنك المركزي الإسلامي مثل شركات التأمين وبورصة الأوراق المالية وشركات الرهون ومنشآت البيع بالآجل ... الخ. أي أن مثل هذه المؤسسات لابد أن تكون كافة معاملاتها مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية.

**ثانيًا: وظائف البنك المركزي الإسلامي؛**

سيتم توضيح وظائف البنك المركزي الإسلامي من خلال الشكل التالي:

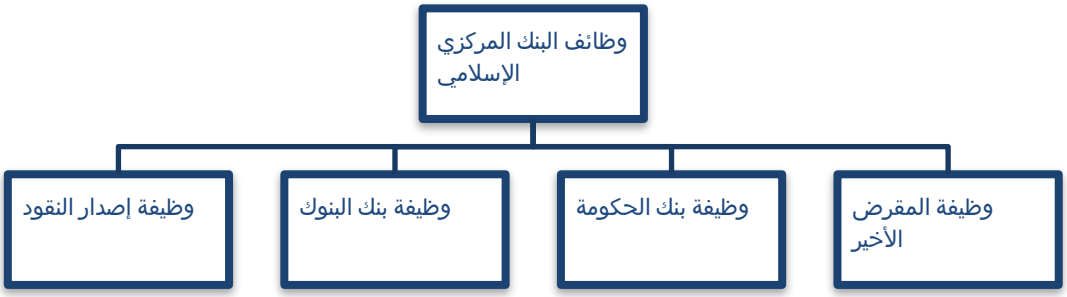


شكل رقم ( ١ )

**١ . وظيفة إصدار النقود ؛**

في الوقت الحاضر فإن البنوك المركزية التقليدية تأخذ من الحكومات تكاليف إصدار النقود . وتعد وظيفة إصدار النقود من أقدم وأهم الوظائف التي يمارسها البنك المركزي لذلك عُرفت ببنوك الإصدار، وعملية الإصدار النقدي يفترض أن تتم بالقدر الذي يتفق مع حاجة المبادلات والسياسة العامة للدولة أي تبعا لمتطلبات الاقتصاد القومي، ولهذا يمنح البنك المركزي عادة الحق الوحيد لإصدار العملة، أو على الأقل احتكارا جزئيا لذلك[1] .

وفي الاقتصاد الإسلامي يكون هناك محدد قوي على قدرة البنك المركزي على التوسع أو الانكماش في الإصدار النقدي إلى ما يتجاوز الناتج القومي، حيث أن التكلفة في هذه الحالة تتمثل في معدل التضخم أو معدل الكساد الذي يؤدي إلى نتائج اقتصادية ترفضها الشريعة الإسلامية لما يترتب عليها من إضرار بالتوازن الاجتماعي واعتبارات توزيع الدخل القومي ... الخ . حيث أن هناك بعض الاقتصاديين الإسلاميين من يرفض الإصدار النقدي الورقي في صورة بنكنوت، ولا يعترف سوى بالنقود المعدنية فقط، طالما أن البنوك المركزية الربوية قد درجت على التوسع دون غطاء، والذي ترتب عليه حصول الأزمات الاقتصادية المتعددة في ظل كافة النظم الاقتصادية المطبقة .

وهكذا نجد أن الذهب والفضة بما يتميزان به من ثبات القيمة النسبية قادران بأن يؤديان إلى وجود نوع من الاستقرار وملائمة ظروف الناتج القومي وتجنب حدوث الأزمات . وفضلا عما سبق يمكن القول بأن النقود المعدنية المتمثلة بالذهب والفضة، لا تستخدم فقط كوسيلة للتبادل وإنما تستخدم كذلك كمخزن للقيمة، وكمعيار للمدفوعات الآجلة، خلافا لما هو عليه الحال في الاقتصادات غير الإسلامية التي أدت

[1] عبد المنعم السيد علي، اقتصاديات النقود والمصارف، ج1، ط2، منشورات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي-الجامعة المستنصرية، مطبعة الديواني، بغداد، 1986، ص193

فيها النتائج السيئة المترتبة على عدم وجود غطاء للعملة وما يتبعه من حدوث أزمات مختلفة إلى مجرد الاقتصار على وظيفة واحدة للنقود وهي كونها وسيلة للتبادل[1].

**٢. وظيفة بنك البنوك؛**

بنك البنوك هو البنك الذي تحتفظ لديه المصارف بنسبة من ودائعها باعتبارها احتياطات إضافية تأمينية لها، وهو المقرض الأخير لها عند نقص السيولة، حيث يقوم بإعادة خصم الأوراق التجارية وسندات الخزينة التي تملكها المصارف، كما يقوم بعمل المقاصة بين المصارف المحلية لتسوية حساباتها نتيجة لتعاملها فيما بينها[2].

ويختلف الأمر في ظل النظام المصرفي الإسلامي، حيث أن التعامل بالفائدة غير جائز أخذا أو عطاءاً، وهو ما يعني عدم وجود أية فرصة لاستخدام أداتي سعر الفائدة أو سعر الخصم للتأثير على أداء المصارف الإسلامية لوظائفها أو أداء البنك المركزي الإسلامي لدوره كبنك للبنوك الإسلامية. كما أن هناك بعض الاختلافات الأخرى في مجال الاحتياطي القانوني، وعمليات السوق المفتوحة.

**٣. وظيفة بنك الحكومة؛**

تتضمن قيام البنك المركزي بعدد من المهام منها ما يأتي[3]:

- تقديم القروض وتوفير التسهيلات الائتمانية للحكومة.
- القيام بدور المستشار المالي للحكومة عن طريق تقديم المشورة في الشؤون المالية والنقدية.
- ضمان تعهدات الحكومة للغير خاصة للمؤسسات النقدية الدولية.
- مسك الحسابات الجارية للحكومة وتنظيم مدفوعاتها وقبول إيراداتها.

أما المقصود بوظيفة بنك الحكومة في البنك المركزي الإسلامي؛ هو ما يقوم به البنك المركزي الإسلامي من تجميع كافة المتحصلات أو الإيرادات الخاصة بالضرائب والخراج والزكاة ... الخ، وكذلك الإنفاق من حساب الحكومة لدى البنك على مختلف أوجه الإنفاق العام وبذلك نجد أن كافة مدفوعات الحكومة تخرج من البنك المركزي الإسلامي، كما تصب كافة إيرادات الحكومة فيه. كما يلاحظ بأن وظيفة بنك الحكومة لا تقتصر على مجرد تجميع المتحصلات والمدفوعات الحكومية، بل تشمل أيضا قيام البنك

[1] حمدي عبد العظيم، السياسات المالية والنقدية في الميزان، ومقارنة إسلامية، مصدر سابق، ص ص ٢٤١-٢٤٢
[2] فؤاد هاشم، اقتصاديات النقود والتوازن النقدي، منشورات مكتبة النهضة العربية، مطبعة التقدم، القاهرة، ١٩٥، ص ١٥٢
[3] حمدي عبد العظيم، السياسات المالية والنقدية في الميزان، ومقارنة إسلامية، مصدر سابق

المركزي الإسلامي بتوجيه النصح والمشورة إلى الإدارة الحاكمة للدولة فيما يتعلق بما تفرضه من سياسات تجارية واقتصادية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية. فضلا عن القيام بالإشراف على عمليات تحديد سعر الصرف بين العملات المختلفة والمترتبة على تبادل تجاري مع العالم الخارجي، وهو ما كان يحدث في عصور الإسلام الأولى من تحديد علاقة بين الدينار الذهبي، والدرهم الفضي،. أما فيما يتعلق بالمعاملات مع العالم الخارجي الذي يتعامل مصرفيا بالربا فان البنك المركزي الإسلامي يستطيع التعامل مع المصارف الأجنبية في دول أخرى على أساس المعاملة بالمثل بمعنى أن يرفض البنك المركزي الإسلامي تقاضي فوائد ربوية مقابل ما يؤديه من خدمات أو أعمال مصرفية للبنك الأجنبي نظير قيام البنك الأخير بأداء أعمال مصرفية مماثلة لصالح أو نيابة عن البنك المركزي الإسلامي دون تقاضي أية فوائد ربوية. وكذلك يستطيع البنك المركزي الإسلامي اللجوء إلى مصرف إسلامي في دول أجنبية أو إلى فرع له في الخارج لأداء كافة ما يلزم من خدمات مصرفية خارج الحدود[1].

**٤. وظيفة المقرض الأخير للجهاز المصرفي؛**

تنبعث وظيفة البنك المركزي التقليدي كمقرض أخير للجهاز المصرفي من وظيفته الأساسية وهي السيطرة على حالة الائتمان وتنظيمه والمحافظة على قيمة النقد ومنع الهزات العنيفة من أن تصيب الاقتصاد. فقد تعم السوق حالة مفاجئة من زيادة الطلب على النقود لا تستطيع المصارف التجارية أن تستجيب لها من مواردها فتضطر إلى الالتجاء إلى البنك المركزي في هذه الحالة فتقترض منه ما يكفي لسد حاجة السوق. يلاحظ بأن الإسلام لا يقر سوى القرض الحسن دون زيادة على أصل القرض، ومن ثم فإن المصرف الإسلامي يستطيع اللجوء إلى البنك المركزي الإسلامي للحصول على التمويل على أساس عقد المشاركة، أو كقرض حسن، إذا رأى البنك المركزي الإسلامي أهمية منح القرض لحماية حقوق المودعين وحماية النظام المصرفي الإسلامي. وفي مثل هذه الحالة يستطيع البنك المركزي الإسلامي تخصيص كافة ما لديه من حصيلة شهادات الإقراض قصير الأجل إلى المصرف الذي يرغب في الاقتراض حتى يتجاوز ما يواجهه من أزمات. أما إذا رأى البنك المركزي الإسلامي عدم جدوى الاقتراض أو عدم كفاية ما لديه من حصيلة

[1] حمدي عبد العظيم، السياسات المالية والنقدية في الميزان، ومقارنة إسلامية، مصدر سابق

شهادات إقراض مركزي، فانه لا يمنح المصرف الإسلامي شيئا، بل يستطيع فضلا عن ذلك عدم تخصيص أية متحصلات ناتجة عن شهادات الودائع المركزية لهذا المصرف[1].

**ثالثًا: مصادر واستخدامات أموال البنك المركزي الإسلامي**

تعكس الميزانية العامة للبنك المركزي التقليدي وظائفه، ويلاحظ على الميزانية ما يلي:

**أولاً: الأصول (الاستخدامات)**

١– الذهب والعملات الأجنبية التي يحتفظ بها البنك المركزي.

٢– العملة المساعدة: وهي النقود التي تصدرها الخزانة العامة للدولة.

٣– أصول أخرى تشتمل على العملات الأجنبية والأصول الثابتة والأصول المتداولة.

٤– القروض التي يقدمها البنك المركزي إلى البنوك.

٥– الاستثمارات: وهي التي تعكس سندات الحكومة.

**ثانيا: الخصوم (جانب المصادر)**

١– العملة المصدرة من قبل البنك المركزي.

٢– الودائع: جزء منها يعود إلى البنوك التجارية وجزء آخر يعود إلى الحكومة.

٣– الصكوك: وهي عناصر نقدية لم تُحصّل بعد، وهي صكوك خاصة بعملية المقاصة.

٤– حسابات رأس المال: تشمل المبالغ اللازمة لمواجهة التغير في قيمة الأصول.

**أما البنك المركزي الإسلامي فيشتمل على جانبين أيضا، ويتضمن الآتي**

**أولا؛ الأصول (الاستخدامات)**[2]

١– ودائع مركزية لدى المصارف الإسلامية.

٢– حسابات إقراض لدى المصارف الإسلامية.

٣– نقدية بالصندوق.

**ثانيا؛ الخصوم (المصادر)**

١– حسابات الإصدار.

---

[1] فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 177.
[2] حمدي عبد العظيم، السياسات المالية والنقدية في الميزان، ومقارنة إسلامية، مصدر سابق، ص 352-351.

٢– شهادات الودائع المركزية.

٣– شهادات الإقراض المركزية.

ويلاحظ أن التغير في موارد البنك المركزي الإسلامي الموجودة في جانب الأصول يؤثر على حجم الودائع المركزية المستثمرة لدى المصارف الإسلامية التي تخضع لإشراف البنك المركزي الإسلامي، وتمثل النقدية بالصندوق ما يلزم البنك المركزي الإسلامي لسداد مدفوعاته النقدية العاجلة دون الخصم على ودائعه.

وفي حالة إثبات المعاملات مع مصارف العالم الخارجي،نجد أن الميزانية تصبح كما يأتي:

١– **الاستخدامات (الأصول)؛**

- أصول أجنبية؛ وتشمل على النقد الأجنبي والاستثمارات بواسطة مصارف إسلامية غير مقيمة وتعمل في دول لا تطبق الشريعة الإسلامية. كما تشمل شهادات الودائع المركزية التي تصدرها مصارف مركزية في النظم غير الربوية.
- الودائع المركزية لدى المصارف الإسلامية المحلية.
- حسابات الإقراض لدى المصارف الإسلامية المحلية.

٢– **المصادر (الخصوم)؛**

تشمل شهادات ودائع وشهادات إقراض مركزية لدى غير المقيمين، كالآتي؛

- حسابات استثمار لصالح جهات حكومية.
- شهادات ودائع وشهادات إقراض مركزية لجهات حكومية.
- شهادات ودائع مركزية لدى المصارف المحلية.
- شهادات إقراض لدى المصارف المحلية.
- حسابات الإصدار.

وختامًا؛ تقدّم المصارف الإسلاميّة في إطار عملها خدمات متعددة من الحسابات الجارية والتوفير وحسابات الاستثمار، ويتبع هذه الحسابات خدمات مصرفيّة متعددة لا تقلّ جودة عن خدمات المصارف التجاريّة، وتبرز أهميّة وجود البنك المركزي الإسلامي في مراقبة إدارة هذه الحسابات وطبيعة حيازتها واستخداماتها في المصارف الإسلاميّة وذلك لإزالة أي شبهات قد تشوبها ممّا يحقق اختلاف المصارف الإسلاميّة فيها.

إنّ عمل البنك المركزي الإسلامي يعطيه الصفة التمثيليّة للمصارف الإسلاميّة تجاه البنوك المركزيّة، ومن هنا تنبثق أهميّة توحيد المعايير التي تعمل بها المصارف الإسلاميّة في ما يخصّ الحسابات الجارية والتوفير والاستثمار، حتى يستطيع البنك المركزي الإسلامي التحرّك والتفاوض نيابة عن كلّ المصارف بشكل منسّق، فليس المطلوب منه أن يدافع عن كل مصرف إسلامي بشكل منفرد ويبينّ للبنك المركزي الرسمي صحّة عمله، بل يمثل جميع المصارف الإسلاميّة بميزان واحد ومبادئ ثابتة.

**النتائج والتوصيات**

- وجود جهة مسيطرة تتمتع بسلطة مركزيّة تستطيع فرض الرشد والتوجيه الصحيح على المصارف الإسلاميّة كافة،
- وجود جهة إسلامية قوية تطبّق المعايير الرشيدة تتولى هذا العمل الجليل، فهو يسير أصلاً بالطريق الصحيح ولا يضيره هذا التوجّه الجديد،
- اقتراح أن يقوم البنك الإسلامي للتنمية بأخذ المبادرة في الاتصال بالبنوك المركزيّة الرسميّة، والتنسيق والاتفاق معها على لعب هذا الدور، بل انتزاعه بموافقة البنوك المركزية الرسمية، وفرض نفسه بالشكل اللائق كبنك مركزي إسلامي، على المصارف الإسلاميّة، بهدف إعادة تصحيح المسار وترشيد العمل المصرفي الإسلامي في الدول العربية والإسلامية والعالم،
- اقتراح بتجميع وتركيز أوجه الرقابة الخارجية على البنوك الإسلامية فى البنك المركزي وذلك بعد إنشاء وتطوير إدارة مستقلة به للرقابة على البنوك الإسلامية، وتطوير التأهيل العلمي للعاملين فيها بما يسمح بقيامهم بالرقابة المصرفية والرقابة على التمويل والاستثمار والرقابة المالية بالإضافة إلى الرقابة الشرعية على تلك البنوك.